

المجلس الأعلى للقوات المسلحة

مرسوم بقانون رقم ٧٥ لسنة ٢٠١٢

بربط موازنة صندوق التأمين الحكومى لضمانات أرباب العهد

للسنة المالية ٢٠١٣/٢٠١٢

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ ؛
وعلى الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ ؛
وعلى الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١٢/٦/١٧ ؛
وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة وتعديلاته ؛
وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر

المرسوم بقانون الآتى نصه وقد أصدرناه:

(المادة الاولى)

قدرت جملة موازنة صندوق التأمين الحكومى لضمانات أرباب العهد للسنة المالية ٢٠١٣/٢٠١٢ بمبلغ ١٠٢٠٨٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مائة واثنان مليون وثمانون ألف جنيه) .

(المادة الثانية)

قدرت التكاليف والمصروفات للسنة المالية ٢٠١٣/٢٠١٢ بمبلغ ٦٧٠٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ستة ملايين وسبعمائة ألف جنيه) .

(المادة الثالثة)

قدرت الإيرادات للسنة المالية ٢٠١٣/٢٠١٢ بمبلغ ٥٢٦٠٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره اثنان وخمسون مليوناً وستمائة ألف جنيه) .

(المادة الرابعة)

قدر صافى ربح العام للسنة المالية ٢٠١٣/٢٠١٢ بمبلغ ٤٥٩٠٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره خمسة وأربعون مليوناً وتسعمائة ألف جنيه) .

(المادة الخامسة)

قدرت الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠١٣/٢٠١٢ بمبلغ ٤٩٤٨٠٠٠٠٠ جنيه فقط وقدره تسعة وأربعون مليوناً وأربعمائة وثمانون ألف جنيه) موزعة كالتى :

- استخدامات استثمارية بمبلغ ٢٢٠٠٠٠٠٠ جنيه .
- تحويلات رأسمالية بمبلغ ٤٧٢٨٠٠٠٠٠ جنيه .

(المادة السادسة)

قدرت الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠١٣/٢٠١٢ بمبلغ ٤٩٤٨٠٠٠٠٠ جنيه فقط وقدره تسعة وأربعون مليوناً وأربعمائة وثمانون ألف جنيه) كلها إيرادات رأسمالية متنوعة .

(المادة السابعة)

تعتبر أحكام التأشيرات العامة للهيئات الاقتصادية الملحقة بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه وتسرى على هذا الصندوق بما لا يتعارض مع قانون إنشائه .

(المادة الثامنة)

يلتزم الصندوق بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا فى ضوء التنظيم الذى يضعه بنك الاستثمار القومى .

(المادة التاسعة)

لايجوز للصندوق السحب على المكشوف من البنك المركزى المصرى والبنوك الأخرى إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية .

(المادة العاشرة)

ينشر هذا المرسوم بقانون فى الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ويعمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠١٢

صدر بالقاهرة فى ٥ شعبان سنة ١٤٣٣ هـ

(الموافق ٢٥ يونية سنة ٢٠١٢ م) .

المشير / حسين طنطاوى

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

